كلية المستقبل الجامعة/ مرحلة ثاني قانون

مادة: القانون التجاري/ اعداد: م.م زينب ثامر شهيد

المحاضرة رقم (٢)

الأعمال التجارية (نطاق القانون التجاري):

إن نطاق القانون التجاري يمكن تحديده في شكله العام من خلال النظر إلى الأسس التي يقوم عليها هذا القانون وبهذا الصدد وضعت نظريتين متميزتين يرتبط بهما تحديد موضوع إطار قانون التجارة، وهاتين النظريتين هما:

١- **النظرية الذاتية:** يطلق على هذه النظرية بالمفهوم او النظام الشخصي و بمقتضى هذه النظرية أن قانون التجارة هو قانون الأشخاص الذين يحترفون النشاط التجاري أو (التجار) وبالتالي فهو قانون حرفي موضوعه التاجر وحرفته ولذا فمهمة القانوني تنصب بالدرجة الأساس على تحديد من هو التاجر وما هو مفهوم الحرفة التجارية وعلى ضوء ذلك يتم تحديد نطاق تطبيق القانون، والواقع ان هذه النظرية تستمد أصولها من العوامل التأريخية التي أدت إلى نشوء قانون التجارة وهذه العوامل هي عوامل ذاتية ارتبطت بدءً بطائفة من الأشخاص اصطلحت علة وضع قواعد تحكم التعامل الذي ينشأ بينهما وتهتم بتنظيم حرفة التجارة، ولاريب في ان هذه النظرية تجعل من نطاق تطبيق قانون التجارة ضيق جداً طالما أن قواعده تطبق على التجار فقط، بصدد المعاملات المتعلقة بنشاطهم التجاري.

٢- **النظرية الموضوعية:** يطلق على هذه النظرية بالنظرية المادية أو العينية، حيث تستند في تحديدها لنطاق قانون التجارة على طبيعة العمل دون إعتبار لمن يباشر العمل التجاري، وبالتالي فإن قانون التجارة هو قانون العمل التجاري، وأن أحكام هذا القانون تطبق على جميع الأعمال التي تعتبر تجارية سواء اكانت موصوفة بذاتها أو كانت شائعة في البيئة التجارية وحتى لو مارس العمل التجاري أي شخص بصورة عرضية،

وعليه فالقانون التجاري هو قانون التجارة بشكلها الواسع وليس قانون التجار (الأشخاص).

** والظاهر أن قانون التجارة العراقي من خلال المشرع فإنه قد إعتمد النظرية المادية الموضوعية بشكل صريح من خلال نص المادة (١/١) والتي اقرت على أن قانون التجارة ينظم النشاط الإقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية، وكذلك ما أقرته المادة (١/٤) من خلال أنها أكدت على أن قانون التجارة يسري على النشاط الإقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص، وعليه فإن قانون التجارة هو قانون الأعمال التجارية وهو قانون موضوعي مادي أساسه العمل التجاري.
ومع ذلك فإن قانون التجارة لم يهمل التاجر وحرفته فقد وضع مفهوم معين للتاجر وذلك بمقتضة نص المادة (١/٧) والتي عرفت التاجر على أنه: "يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بإسمه ولحسابة على وجه الإحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون"، وكذلك حدد القانون واجبات التاجر ومهنته ونظمها قانوناً.